ظالم ويسأله عن ماله ليأخذه فله ان ينكره او يسأله السلطان عن فاحشة تجب
ويتعين الله تعالى اركابها فله ان ينكرها ويقول ما زنيت او ما شربت مثلاً وقد اشتهرت
الاحاديث بتلقين الذين اقروا بالحدود الرجوع عن الاقرار واما عرض عرضه
لمثل ان يسأل عن سر اخيه فينكره ونحو ذلك وينبغي ان يقابل بين مفسدة
الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت المفسدة في الصدق شديدة
ضرراً فله الكذب وان كان عليه او على اخيه حرم عليه الكذب ومتى جاز الكذب
فان كان للبيع عرضاً يتعلق بنفسه فينبغي ان لا يكذب ومتى كان متعلقاً بغيره
لم يجز المسامحة في حق غيره والحزم تركه في كل موضع يباح الا اذا كان واجباً

واعلم ان مذهب اهل السنة ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو
سواء تعمدت ذلك ام جهلته لكن لا يأثم في الجهل وانما يأثم في العمد ودليل اصحابنا
تغليظ النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

باب الحث على التثبت فيما يحدث به الانسان

والنهي عن التحدث بكل ما سمع اذ لم يظن صحته قال الله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً وقال تعالى ما
يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال تعالى ان ربك لبالمرصاد

وروينا في صحيح مسلم عن حفص ابن عاصم التابعي الجليل عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بالمرء كذباً ان يحدث بكل ما سمع
ورواه مسلم من طريقين احدهما هذا والثاني عن حفص ابن عاصم عن النبي صلى
الله عليه وسلم من سلم لم يزل ابا هريرة فتقدم رواية من اثبت ابا هريرة فان

الزيادة من الثقة مقبولة وهذا هو المذهب المختار الصحيح الذي عليه اهل
الفقه والاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روي من طريقين احدهما
مرسلاً والآخر متصلاً قدم المتصل وحكم بصحة الحديث وجاز الاحتجاج
به في كل شيء من الاحكام وغيرها والله اعلم **وروينا** في صحيح مسلم عن عمر
الخطاب رضي الله عنه قال كفى بالمرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع **وروينا**
في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله والآثار في هذا الباب
كثيرة **وروينا** في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود او حذيفة
بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل
زعموا قال الامام ابو سليمان الخطابي فيما رويناه عنه في معالم السنن
اصل هذا ان الرجل اذا اراد الظعن في حاجة والسير الى بلد ركب مطية
وساروحتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدم الرجل
امام كلامه ويتوصل به الى حاجته من قولهم زعموا بالمطية وانما يقال
زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت انما هو يحكى على سبيل البلاغ فذم النبي صلى
الله عليه وسلم من الحديث ما هذا سبيله وامر بالتوثق فيما يحدث والتثبت فيه
فلا يروي حتى يكون معروفا الى من ثبت هذا كلام الخطابي والله اعلم

باب التعريض والتورية

اعلم ان هذا الباب من اهم الابواب فانه ممتلئ استعماله وتعتريه
البلوى فينبغي لنا ان نبين تحقيقه وينبغي للواقف عليه ان يتأمله ويجاهد وقد
تدنا في الكذب من المحرم الغليظ وما في اطلاق اللسان من الخطر وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)